يقتضي انه اذا زال بالنفي لم يبق لا فعل قوة اقتضائه حكمه وهو
امتناع عمله في الظاهر بخلاف نحو ما رايت رجلا احسن منه ابوه
فانه لا ضعف في معناه التفضيلي لاختلاف المفضل والمفضل
عليه ذاتا فله قوة اقتضاء حكمه وقيل انما اشترط تقدم النفي ليقوي
طلب الموصوف الصفة المقتضي ذلك لقوتها في العمل وذلك لان طلب
النكرة للتخصيص في الاثبات دون طلبها له في النفي لانه في الاثبات
لزيادة الفائدة وفي النفي لصون الكلام عن كونه كذبا فانك
اذا قلت ما رايت رجلا كان صدق الكلام موقوفا على تخصيص الرجل
بامر يمكن انه لم يحصل لمن رايته من الرجال بخلاف رايت رجلا
وفي هذا ابحاث ما تقدم ايرادا او جوابا **قوله** وكان مرفوعه
اجنبيا اي غير ملابس لغير الموصوف بخلاف نحو ما رايت رجلا
احسن منه ابوه فالمراد نفي كونه سببيا بهذا المعنى فلا ينافي
اشتراط ابن الحاجب كونه سببيا بمعنى ان للموصوف به تعلقا
تاما في المثال قاله سم واعترض البعض على الشرح بان هذا القيد
مستغني عنه بقوله ~~مفضلا~~ والمفضل عليه في نحو ما
رايت رجلا احسن منه ابوه مختلفان بالذات وفيه ان
الاعتراض باغناء المتاخر عن المتقدم غير ناهض **قوله** مفضلا
على نفسه باعتبارين كان ينبغي ان يقول باعتبار اخر لان
التفضيل اي الزيادة انما هو باعتبار واحد لا باعتبارين كما
لا يخفى لمعنى المثالات الكحل باعتبار كونه في عين زيد احسن
من نفسه باعتبار كونه في عين غيره من الرجال وخرج نحو ما
رايت رجلا احسن كحل عينيه من كحل عين زيد لاختلاف المفضل
والمفضل عليه ذاتا لانه اعتبر فيه فردان من افراد الكحل واوقع

التفاضل

مفضلا على نفسه باعتبارين

التفاضل بينهما بخلاف المثال المشهور فانه اعتبر فيه ماهية
الكحل مقيدة بقيد تارة ومقيدة باخر تارة اخرى والظاهر الذي
يرمز اليه صنيع الشارح ان هذه الشروط شروط لعمل افعل
التفضيل مطلقا في الظاهر لا لعمل افعل منه فقط كما يفهمه البعض
فانظره **قوله** في عينه حال من الكحل مقدم عليه او ظرف لغو متعلق
باحسن وفي عين زيد حال من الضمير المجرور بمن **قوله** فانه يجوز ان
يقال الخ تعليل لمحذوف اي وانما كان هذا المثال مما يصح فيه
افعل الفعل لانه يجوز الخ **قوله** لان افعل التفضيل علة لقول
المص ومبني عاقب فعلا فكثيرا ثبتا **قوله** لانه ليس له فعل بمعناه
اي في الزيادة ليعمل عمله ولا يرد عليه ان افعال الغلبة بمعناه
نحو كاثرني فكثرته اي غلبته في الكثرة وزدت عليه فيها
لعدم اطراد الغلبة في كل مادة كما قاله سم نعم يرد عليه ان
الصفة المشبهة ليس لها فعل بمعناها في الثبوت مع عملها
في الظاهر وان افعل التفضيل المجرد عن معنى التفضيل
بمعنى الفاعل لعدم دلالته على الزيادة مع انه لا يعمل في الظ
على ما يقتضيه اطلاقهم وتعليلهم بما قدمه الشارح في قوله
وذلك لانه ضعيف الشبه الخ فلا يتم المطلوب بمجرد هذا
التعليل بل مع ضميمة التعليل الذي قدمه الشارح فتنبه **قوله**
يصح ان يقع الخ اي بمعونة المقام **قوله** لوجب كونه مبتدا
اي مخبرا عنه باسم التفضيل **قوله** فيلزم الفصل اي ولو تقديرا
كما في ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل فان تقديره ما رايت
عينا كعين زيد احسن فيها الكحل منه في غيرها فلو لم يجعل الكحل
فاعلا بل جعل مبتدا لزم الفصل باجنبي تقديرا فلا يقال لزوم

Copyright © King Saud University